

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثالثة

روما، ١٨ - ٢٢/١٠/١٩٩٩

المسائل التنظيمية والإجرائية

البند ٩ من جدول الأعمال

مقدمة للمجلس ليجيزها

تعديل المادة الثالثة عشرة - ١ من اللائحة
العامة لبرنامج الأغذية العالمي: المساهمات



Distribution: GENERAL

WFP/EB.3/99/9-C/Rev.1

19 October 1999

ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ونرجو أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي بفترة كافية.

أمانة المجلس التنفيذي: Ms. V. Sequeira رقم الهاتف: 066513-2603

الأمينة المساعدة للمجلس التنفيذي: Ms. S. Rico رقم الهاتف: 066513-2607

الرجاء الاتصال بأمين الوثائق إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2641).



- ١- يدعو قرار الجمعية العامة رقما ٢٢٧/٥٠ و٢٠٣/٥٢ (الصادران في ٢٤/٥/١٩٩٦ و١٨/١٢/١٩٩٧ على التوالي) الهيئات الرئاسية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى اتخاذ القرارات بشأن ترتيبات التمويل الذاتية وإلى اعتماد أرقام مستهدفة محددة وقابلة للتحقيق بالنسبة لمواردها الأساسية. كما يدعو قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٩/١٩٩٧ المجلس التنفيذي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى اتخاذ قرارات بشأن ترتيبات التمويل الذاتية طبقا لقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٧/٥٠. وفي الوقت الحاضر فإن الأرقام المستهدفة لتعهدات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى تحدد، لا من جانب الجمعية العامة، بل من قبل المجلس التنفيذي للصناديق والبرامج المعنية، بما يتماشى مع الرغبات العامة التي أعربت عنها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢- وتتص الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة - ١ من اللائحة العامة، كما هي عليه حاليا، على قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة من وقت لآخر بتحديد أرقام التعهدات. وفي ضوء ما تقدم، فإن المجلس التنفيذي قد يرغب في النظر في تعديل المادة الثالثة عشرة - ١ من اللائحة العامة لتعكس رغبات الجمعية العامة وما هو مطبق بالنسبة للصناديق والبرامج الأخرى.
- ٣- ووفقا للأحكام الواردة في المادة الخامسة عشرة - ١ من اللائحة العامة فإن المجلس التنفيذي يجيز التعديلات التي تجرى على اللائحة العامة ويتم إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة بها. وعلى هذا فإن التعديل المحتمل التالي معروض على المجلس للنظر فيه وإجازته.

المادة الثالثة عشرة - ١: المساهمات^(١)

تقديم المساهمات

- (أ) في مؤتمرات لإعلان التعهدات يشترك في الدعوة إليها كل من الأمين العام والمدير العام، ويكون الهدف منها الوصول إلى الرقم الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة يحدده المجلس التنفيذي من وقت لآخر لفترات التعهدات التي يقرها هذان الجهازان؛
- (ب) في المشاورات الدورية للموارد؛
- (ج) من الحكومات المانحة والمؤسسات الثنائية في مناسبات معينة؛
- (د) استجابة للنداءات؛
- (هـ) خلال أنشطة جمع التبرعات الأخرى، بما في ذلك في أوساط القطاع الخاص؛
- (و) بأي شكل آخر تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

(١) تحذف الكلمات المشطوبة؛ وتضاف الكلمات التي وضع تحتها خط.